

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦

في شأن ميناء الدخيلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث

الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات الهيئة العامة لميناء

الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحري وتحديد

اختصاصاتها ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى الجدول رقم (٢) الملحق بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث المشار إليه بند جديد برقم (٣ مكررا) ، كما يضاف إلى الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المشار إليه بند جديد برقم (٦ مكررا) نص كل منهما الآتي :

” ميناء الدخيلة وحدوده من جهة البحر خط وهمي يصل بين نهايتي حاجز الأمواج الشمالي من جهة العجمي وحاجز الأمواج خلف رصيف الحمامات التعدينية من جهة الدخيلة “ .

(المادة الثانية)

تختص الهيئة العامة لمياه الاسكندرية دون غيرها بإدارة ميناء الدخيلة بالإضافة إلى ميناء الاسكندرية ، وذلك على الوجه المبين بقوار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ وبيع الأول سنة ١٤٠٧ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الساطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين نائبا لرئيس محكمة النقض كل من السادة مستشارى محكمة النقض :

السيد المستشار / محمد نجيب محمد صالح .

» / أحمد مرسي سالم سعفان .

» / على حمزة عبد العزيز خضر .